

تعليمات رقم (7) لسنة 2009 الخاصة بمنح السيارات الركوب الخاصة المشتراة من المنطقة الحرة الزرقاء العائدة للطلبة العرب والأجانب القادمين للدراسة في الجامعات والمعاهد الأردنية لوحات أردنية مؤقتة بموجب رخص إدخال مؤقت الصادر بمقتضى أحكام المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (139) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 أقرر ما يلي:-

المادة(1)تمنح سيارات الركوب الخاصة المشتراة من المنطقة الحرة للطلبة العرب والأجانب القادمين إلى المملكة بقصد الدراسة لوحات مؤقتة ورخص إدخال مؤقت وفقا لما يلي:-

أ - تقديم طلب للدائرة أو لمكتب السيارات الأجنبية بجمرك عمان للموافقة على إدخال سيارة والحصول على لوحات أردنية مؤقتة ورخصة إدخال مؤقت بعد بيان مواصفاتها

ب- تحويل السيارة من المنطقة الحرة الزرقاء بموجب كشف تحويل إلى مركز جمرك عمان.

ج- منح السيارة لوحات أردنية مؤقتة ورخصة إدخال مؤقت باسم الطالب من قبل مركز جمرك عمان مباشرة شريطة تقديم الوثائق الواردة بالمادة (6) من التعليمات.

د- يجوز تجديد إقامة السيارة ولمدة تصل إلى سنة كاملة من قبل مكتب السيارات بالدائرة في حال إبراز إثبات طالب من الجامعات والمعاهد الأردنية ودفتر مرور دولي(تربتك).

المادة(2) لغايات الاستفادة من إحكام منح رخص الإدخال المؤقت يتوجب توافر الشروط التالية:-

أ- الشروط الواجب توفرها بالسيارة

1- دفتر مرور دولي (تربتك) أو كفالة بنكية.

2- ألا تعمل على وقود الديزل .

3- تأمين ساري المفعول

ب- الشروط الواجب توفرها بالشخص (الطالب) المستفيد.

1- إن يكون حاصلًا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قيادة المركبة.

2- إن يكون مقدم الطلب طالب في إحدى الجامعات او المعاهد أردنية المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي وان لا يكون حاملا للجنسية الأردنية. المادة(3):- تستوفى من المستفيد الرسوم والبدلات التالية:-

أ- (25) دينار بدل لوحات.

ب- (10) دنانير طوابع تعهد.

ج- (5) دنانير بدل نموذج طلب رخصة

د- (5) دنانير بدل مطبوعات (رخصة إدخال). المادة(4) في حال فقدان إحدى اللوحات الأردنية (المؤقتة) او كلاهما التي منحت للمستفيد تتبع الإجراءات التالية:-

أ- إبراز تعميم من مركز امني بفقدان اللوحات .

ب- إصدار كتاب لدائرة ترخيص السواقين والمركبات لصرف لوحة بدل فاقد ج- استيفاء رسوم بدل فاقد (25) دينار.

المادة(5) في حال تعرض السيارة للسرقة تتبع الإجراءات التالية:-

1- صدور تعميم من المركز الأمني بواقعة السرقة.

2- إبلاغ مكتب السيارات بواقعة السرقة لغايات فتح ملف للسيارة للمتابعة.

3- تقديم كفالة عدلية بقيمة الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو تعهد من سفارة مالك السيارة لحين إبراز قرار قضائي قطعي .

4- إبراز قرار قضائي قطعي بواقعة السرقة المادة(6) الوثائق الواجب توفرها لغايات منح أو تمديد إقامة السيارة:-

أ - جواز السفر

ب - رخصة قيادة سارية المفعول.

ج - ملكية السيارة سارية المفعول.

د- دفتر المرور (تربتك) ساري المفعول.

هـ - عقد تأمين ساري المفعول.

و- إثبات طالب للسنة الدراسية المادة(7):-

أ- تخضع السيارات لرسوم السير وحسب سعة المحرك بعد مرور ثلاثة أشهر من الدخول للمملكة

ب- تستوفى رسم السير على جميع السيارات وفقا لقانون السير وحسب سعة المحرك وبعد مرور الثلاثة أشهر الأولى المادة(8) إحكام عامة:-

أ- في حال انتهاء صلاحية دفاتر المرور الدولية داخل المملكة الضامنة للسيارات المدخلة مع الطلبة العرب والأجانب لا يجوز تجديد إقامة السيارة إلا عند تجديد الضمانات.

ب- يجوز للطلاب العربي أو الأجنبي الحاصل على رخصة إدخال مؤقت لسيارته إن يطلب إضافة طالب آخر لقيادة سيارته ممن تنطبق عليهم الشروط المتوجبه شريطة إبراز توكيل أو بموجب تفويض صادر عن دائرة الجمارك الأردنية.

ج- يتم تسديد قيود السيارة المستفيدة من أحكام هذه التعليمات إما بإعادة تصدير السيارة أو التخليص عليها أو التنازل عنها لصالح الخزينة

د- تضمن الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات بموجب دفتر مرور دولي أو كفالة بنكية لحين تسديد القيود .

هـ- تقديم تعهد من الطالب بعدم التصرف بالسيارة خلافا لقانون الجمارك أو تسليمها للغير.

و- لا يسمح بمغادرة السيارة خارج البلاد باللوحات المؤقتة.

ز- إبراز كتاب من الجامعة بعدم منح الطالب براءة ذمة إلا في حال إبراز كتاب من الدائرة. المادة(9) يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مدير عام الجمارك